

المحاضرة السادسة

سند العبور لدى الجمارك

يتعلق الأمر بتصريح مبسط صالح للاستيراد و التصدير المؤقت للمركبات الأرضية.

القواعد التشريعية و التنظيمية:

-القانون رقم 79-09 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، لاسيما المادتان 197 و 201 منه؛

-المادة 35 قانون المالية لسنة 2014؛

-المقرر المؤرخ في 30 يوليو 1999، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 197 من قانون الجمارك، المعدل و المتمم بالمقرر رقم 46 المؤرخ في 2015/03/03، يتعلق باستيراد الأشياء من قبل المسافرين الوافدين لإقامة مؤقتة في الإقليم الجمركي؛

-المقرر المؤرخ في 1999/09/21 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 201 من قانون الجمارك، و المتعلق بالتصدير المؤقت للأشياء الموجهة للاستعمال الشخصي للمسافر؛

-المقرر رقم 10/م ع ج/د/م د.400 المؤرخ في 2002/04/06، يتعلق بإنشاء فرقة الملاحاة البحرية لدى بعض المفتشيات الرئيسية للفرق.

-المنشور رقم 173/م ع ج/د/م 120 المؤرخ في 1997/12/24، يتعلق بالاستيراد و التصدير المؤقت للمركبات الأرضية؛ - التعليم رقم 1107/م ع ج/أ/خ/م 081/م 2017/3 المؤرخة في 2017/06/15، تتعلق باكتتاب سند العبور لدى الجمارك بالطريق الإلكتروني (E-TPD) ؛

1- إجراءات استصدار سند العبور لدى الجمارك:

يتم الاستيراد أو التصدير المؤقت للسيارات بناء على سند العبور لدى الجمارك، يمنح من طرف مكتب الدخول أو الخروج، مع تقديم الوثائق اللازمة.

أ - عند الاستيراد:

يخصص الاستيراد المؤقت للسيارات بناء على سند العبور لدى الجمارك للأشخاص غير المقيمين، سواء المواطنين أو الأجانب.

•المواطنين غير المقيمين:

لمدة ستة أشهر (06) غير قابلة للتمديد خلال فترة إنتتني عشرة (12) شهرا.

الوثائق المقدمة:

-جواز سفر ساري المفعول؛ - بطاقة إقامة مؤقتة أو بطاقة المقيم؛ - بطاقة تسجيل المركبة.

•الأجانب:

لمدة ثلاثة (03) أشهر قابلة للتمديد إلى غاية ستة (06) أشهر.

الوثائق المقدمة:

-جواز سفر ساري المفعول؛ - بطاقة تسجيل المركبة.

ب- عند التصدير:

يخصص التصدير المؤقت للسيارات بناء على سند العبور لدى الجمارك للأشخاص المقيمين (المواطنين أو الأجانب) بالنسبة للسيارات التي تحمل ترقيم و طني، ولمدة ستة (06) أشهر.

الوثائق المقدمة:

-جواز سفر ساري المفعول؛ - بطاقة تسجيل المركبة؛ - وصل دفع الرسم على سندات النقل

الفردية (الحدود البرية). 2

2-التسهيلات المقدمة لاستصدار سندات العبور لدى الجمارك:

أ- عند الاستيراد

حالات سندات العبور لدى الجمارك الممنوحة من طرف فرقة الملاحة على متن السفن. تم إنشاء فرقة الملاحة على مستوى بعض المفتشيات الرئيسية للفرق لغرض استصدار سندات العبور لدى الجمارك (TPD) على متن السفن وذلك بهدف تسهيل و مرونة عبور المسافرين وتجنب جميع الصعوبات التي تواجههم أثناء معالجة المسافرين.

استصدار سندات العبور لدى الجمارك:

-ينتقد المسافر إلى المكتب المخصص لأعوان فرقة الملاحة مع وثائق المركبة (بطاقة التسجيل أو البطاقة الرمادية) وجواز سفره؛-

-يقوم عون فرقة الملاحة بإصدار سند العبور لدى الجمارك للمسافر و يضع ختم يحمل العبارة المختصرة TPD على جواز سفره؛-

-قبل رسو السفينة، يتعين على المسافر استرجاع وثائق سيارته و سند العبور لدى الجمارك وجواز السفر المثبت عليه ختم- TPD.

-على مستوى الموانئ، تتولى المصالح الجمركية مسؤولية ضمان التوافق بين الوثائق المقدمة والمركبة التي يتم استيرادها وأن السيارة هي نفسها التي تم استيرادها.

ب - عند التصدير:

حالات اكتتاب سند العبور لدى الجمارك بالطريق الإلكتروني: (E-TPD)

في الوقت الحاضر ، حُصص هذا التسهيل للأشخاص المقيمين فقط. الذي يسمح باكتتاب سند العبور لدى الجمارك بالطريق الإلكتروني (E-TPD) للمركبات موضوع التصدير المؤقت انطلاقا من الحدود البرية التونسية. - يُطلب من المسافرين الابحار عبر موقع إدارة الجمارك لإدخال و تأكيد وطبع المعلومات المتعلقة بهويته والمركبة و الرحلة ؛

-يتقدم المسافر لدى مصالح الجمارك مصحوباً بوثائق المركبة (بطاقة التسجيل أو البطاقة الرمادية) وجواز سفره و وصل دفع الرسم على سندات النقل الفردية (الحدود البرية)، البرية وكذلك وثيقة.(E-TPD)